

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 900.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية كراج فياط (الملك المسمى «أليس ماري II») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 2 ديسمبر 2013 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2014 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية كراج فياط (الملك المسمى «أليس ماري II») موضوع الرسم العقاري C/39052 والكائنة بحي الحرية بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا في القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 901.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية كراج كولي Coli (الملك المسمى «إسحاق 7») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 17 سبتمبر 2014 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2014 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية كراج كولي Coli (الملك المسمى «إسحاق 7») موضوع الرسم العقاري عدد C/1680 والكائنة بزنقة عبد الله المديوني بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.